

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه وشبهه في الكراهة فقال كتجمير أي تبخير الدار لإزالة رائحة الموت في زعمه فيكره لأنه خلاف العمل ولأن الموت لا رائحة له فإن كان لإزالة رائحة كريهة ندب وعطف على عند موته فقال وكره قراءة على الميت بعده أي الموت وعلى قبره أي الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح ولمنافاتها للمقصود من التدبير في حال الميت كما تقدم في التوضيح لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي حمزة قائلا أنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبير في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العاملين هه فهذا صريح في الكراهة مطلقا هه ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ابن رشد في نوازل ضابطه إن قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق القرافي القربات ثلاثة أقسام قسم حجر الله تعالى على عبده في ثوابه ولم يجعل له نقله إلى غيره كالإيمان والتوحيد وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية وقسم اختلف فيه وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قياسا على الصلاة لأنها بدنية ولقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما قياسا على الدعاء ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعني أبويه وجواب الأول أن الدعاء فيه